الأمم المتحدة
A/AC.105/C.2/L.316
الجمعية العامة
Distr.: Limited
21 February 2020
Arabic
Original: English

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي**
**في الأغراض السلمية**
**اللجنة الفرعية القانونية**
**الدورة التاسعة والخمسون**
فيينا، ٢٣ آذار/مارس – ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

# مشروع منقح لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها

## ورقة عمل مقدَّمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠"

١- سيقوم الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وفقاً لخطة عمله لعام ٢٠٢٠، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها وإدماجهما معاً أثناء دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية اللتين ستعقدان في عام ٢٠٢٠. ويمكن للفريق العامل أن يعقد اجتماعات في فترة ما بين الدورات، حسب الاقتضاء، من أجل المضي قُدماً بأعماله؛

(ب) تقديم صيغة مدمجة نهائية لمشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والستين، عام ٢٠٢٠، لكي تنظر فيها وتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عام ٢٠٢٠ (انظر الوثيقة A/AC.105/1202، المرفق الرابع، التذييل).

٢- ونظر الفريق العامل، في جلساته المعقودة أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في مشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها (A/AC.105/C.1/L.382). ويرد تقرير موجز عن أعمال الفريق العامل أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها (A/AC.105/1224).

100320 100320 V.20-01464 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٣- ويتضمن مرفق ورقة العمل هذه[١] المشروع المحدث لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها بالاستناد إلى أعمال الفريق العامل أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية. وتهدف ورقة العمل إلى النهوض بأعمال الفريق العامل، ولكي يتسنى للفريق العامل، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية، أن ينظر في المشروع المنقح لخطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وأن يقدم وفقا لخطة عمله صيغة مدمجة نهائية من مشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٢٠، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٠.

# خطة "الفضاء ٢٠٣٠": الفضاء بوصفه محركاً للتنمية المستدامة

## الجزء ألف- الخطة

## أولاً- مقدِّمة

١- لقد كان للأمم المتحدة دور مركزي في التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية منذ بداية عصر الفضاء. وقد ظهرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الوجود نتيجة لاعتراف الجمعية العامة، في قرارها ١٣٤٨ (د-١٣) المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، بأهمية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبضرورة تعزيز التعاون الدولي في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية؛ وأنشأت الجمعية، في قرارها ١٤٧٢ ألف (د-١٤) لعام ١٩٥٩، اللجنةَ بصفة دائمة.

٢- وقد أدت اللجنة، نظراً لولايتها الفريدة وموقعها في صُلب التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي،[٢] بما يتوافق مع القانون الدولي] دوراً محوريًّا في تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة الأولى المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي عُقدت في الأعوام ١٩٦٨ و١٩٨٢ و١٩٩٩.

٣- وبعد مرور خمسين عاماً على مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس)، اجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأوساط الفضائية الدولية في فيينا يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في إطار الجزء الرفيع المستوى من الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠) للتفكُّر بشأن ما يزيد على ٥٠ سنة من الإنجازات في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه ولتوطيد التعاون العالمي في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في تحقيق التنمية المستدامة.

٤- ولاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٦/٧٣ المؤرَّخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مع التقدير، أنَّ العملية التحضيرية والجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠ قد أنتجا وثائق تهدف إلى بلورة رؤية شاملة وجامعة وذات توجُّه استراتيجي بشأن توطيد التعاون الدولي في مجال

(١) تستخدم ورقة العمل هذه نصوصا بين معقوفتين للإشارة إلى العناصر التي أعربت بشأنها دول أعضاء في اللجنة عن مواقف و/أو صياغات مختلفة.

(٢) انظر A/AC.105/1137.

استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يُعتبر فيها الفضاء محرِّكاً رئيسيًّا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لفائدة جميع البلدان ومساهماً رئيسيًّا في هذا المسعى.

٥- وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة اللجنةَ إلى مواصلة تطوير خطة بشأن "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، بالاستناد إلى نتائج عملية اليونيسبيس+٥٠، وإلى تزويد الجمعية العامة بنواتج عملها لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، عام ٢٠٢٠.

٦- وتقدِّم اللجنة إلى الجمعية العامة خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها كاستراتيجية استشرافية لإعادة تأكيد وتدعيم مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تنفيذ الخطط العالمية،[٣] ومعالجة شواغل الإنسانية المتعلقة بالتنمية المستدامة الطويلة الأمد. وهي تسهم أيضاً في صوغ مساهمة اللجنة مستقبلاً [في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما يتوافق مع القانون الدولي].

## ثانياً- الرؤية الاستراتيجية

٧- نعترف، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد أثريا معارفنا الجماعية وأحدثا ثورةً في الحياة على كوكب الأرض. لقد أصبحت علوم وتكنولوجيا الفضاء في الوقت الحاضر عنصراً ملازماً لحياتنا اليومية، وهي تجلب لكوكب الأرض وفرةً من المنافع الفريدة والأساسية. ومع مضي الأوساط المعنية بالفضاء قُدماً في مساعيها لاستكشاف الفضاء، سيظل الفضاء مصدراً للإلهام والابتكار ويواصل توفير تطبيقات لمنفعة البشرية.

٨- نؤكد أن الأدوات الفضائية ذات أهمية كبيرة في تحقيق خطط التنمية العالمية، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها وغاياتها، إما مباشرة، بوصفها عوامل تمكينية وقوى دافعة للتنمية المستدامة، وإما على نحو غير مباشر، بتوفيرها البيانات الأساسية اللازمة للمؤشرات المستخدمة في رصد التقدم المحرز في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وفي تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاق باريس. ويستلزم تنفيذ هذه الخطط العالمية تحسين سبل الوصول إلى البيانات والتطبيقات الفضائية والبنى التحتية الفضائية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٩- نعترف بالسجل التاريخي المتميز للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في إرساء النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ومواصلة تطويره. وفي إطار هذا النظام، تزدهر أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية، ونتيجة لذلك، أصبحت علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تسهم إسهاماً لا حدود له في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم.

(٣) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس.

١٠- نعاود التأكيد على ما تضطلع به اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، من دور فريد بصفتها منصات فريدة للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، و[للحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما يتوافق مع القانون الدولي،]، ولتطوير القانون الدولي للفضاء، ولتعزيز الحوار بين الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء، وللتشجيع على زيادة انخراط جميع البلدان في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

١١- نشدد على أهمية معاهدة الفضاء الخارجي بوصفها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي. فهي تتضمن المبادئ الأساسية لقانون الفضاء الدولي، وستظل توفر إطاراً لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي. وينبغي تشجيع إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الفضاء الخارجي وتنفيذها فعليًّا.

١٢- نشجِّع اللجنة على مواصلة تنسيق الجهود من أجل تدعيم تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي واستكمال قانون الفضاء الدولي القائم، عند الاقتضاء، من أجل التصدي للمسائل المستجدة. وينبغي أن تواصل اللجنة ولجنتاها الفرعيتان إثبات أهميتها وأن تعالج التحديات والفرص الحالية والمستجدة، مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٣- نلتزم بالتصدي لما يطرأ من تغيرات في الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي، مع ظهور تكنولوجيات جديدة ومع تزايد عدد المشاركين الذين يمثلون أجهزة حكومية وكيانات غير حكومية على السواء، بما في ذلك الصناعة والقطاع الخاص، في مشاريع لاستكشاف الفضاء واستخدامه ولتنفيذ أنشطة فضائية. وفي هذا الصدد، نلتزم بضمان استمرار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، في التجاوب مع تلك التغيرات، إعمالاً لدورها كمنصات فريدة للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤- نلتزم بتوطيد التعاون الدولي، الذي لا تزال اللجنة تشكل منبراً فريداً له، في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما يتوافق مع القانون الدولي]، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. [[ونهدف أيضاً إلى الإسهام في [السعي لتحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء]/[تحقيق رؤية مشتركة للمستقبل] في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لمنفعة ومصلحة البشرية جمعاء.]/ [ونهدف أيضاً إلى تشجيع رؤية لمستقبل مشترك للبشرية جمعاء في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية].]

١٥- نهدف إلى تعزيز [التنوع، وكذلك التكافؤ بين الجنسين]/[التكافؤ في الفرص] في قطاع الفضاء، بتشجيع الشباب والنساء، على وجه الخصوص، على النظر في احتراف مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

١٦- نهدف أيضاً إلى الاستفادة بقدر أكبر من التكنولوجيات الجديدة المبتكرة، مثل التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها، من أجل المساهمة في تحسين تنفيذ ولايات الأمم المتحدة ككل.

١٧- نؤكِّد على أنَّ الأولويات المواضيعية السبع التي وضعتها اللجنة في سياق اليونيسبيس+٥٠ تشكل نهجاً شاملاً لتناول المجالات الرئيسية، وتعمل معاً كأداة لتحديد الأهداف الأساسية للأعمال التي ستضطلع بها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي مستقبلاً في مجالات الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (الأولوية المواضيعية ١)، والمنظورات الحالية والمستقبلية للنظام القانوني للفضاء الخارجي [والحوكمة العالمية للفضاء] (الأولوية المواضيعية ٢)، وتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية (الأولوية المواضيعية ٣)، ووضع إطار دولي لخدمات طقس الفضاء (الأولوية المواضيعية ٤)، وتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية (الأولوية المواضيعية ٥)، والتعاون الدولي من أجل مجتمعات منخفضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم (الأولوية المواضيعية ٦)، وبناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين (الأولوية المواضيعية ٧).[٤]

١٨- نؤكِّد أيضاً على إيلاء أهمية، في سياق تحقيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، للشراكات العالمية ولتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة وكيانات القطاع الخاص، ضماناً لجلب فوائد الفضاء للجميع وفي كل مكان، من خلال جهود مشتركة وبالاستفادة من التجارب والمساهمات العملية لمختلف الجهات المعنية.

## ثالثاً- الأهداف

١٩- نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نلتزم بالسعي إلى تحقيق الأهداف التالية، بالاستناد إلى الرؤية الاستراتيجية المذكورة أعلاه. ويمكن للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المبينة في إطار كل هدف من الأهداف العامة لتحقيق تلك الأهداف. وتتمحور الأهداف العامة الأربعة حول الركائز الأربع المتمثلة في اقتصاد الفضاء، ومجتمع الفضاء، وإمكانية الوصول إلى الفضاء، ودبلوماسية الفضاء. وهذه الركائز الأربع متكاملة وتعزِّز إحداها الأخرى.

### الهدف العام ١: تعزيز الفوائد الاقتصادية المستمدة من الفضاء وتدعيم دور قطاع الفضاء كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة

١-١- إذكاء الوعي بأهمية علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١-٢- تيسير وتعزيز التكامل بين قطاع الفضاء والقطاعات الأخرى، بما فيها الطاقة والصحة العمومية والبيئة وتغير المناخ وإدارة الموارد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك إقامة شراكات بين الجهات المعنية المتعددة تفضي إلى إيجاد حلول فضائية مبتكرة لمسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية يمكن إدماجها في آليات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

(٤) قرار الجمعية العامة ٧٣/٦، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

١-٣- تناول المسائل الناشئة عن الأنشطة التجارية المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك من أجل تمكين الأنشطة الفضائية من دعم تحقيق خطط التنمية العالمية على نحو أفضل وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١-٤- تشجيع تطوير الصناعة الفضائية، مع التركيز بشكل خاص على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من أجل زيادة الاستثمار في قطاع الفضاء وإيجاد فرص عمل عالية الجودة، وتعزيز ما للتكنولوجيات الفضائية من منافع عرضية تعود على القطاع غير الفضائي.

١-٥- تيسير الأنشطة الفضائية للجميع، استنادا إلى القانون الدولي، من خلال الترويج لإطار دولي ييسر إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء، بما يشمل الدول غير المرتادة للفضاء، ويشجع الأمان والابتكار.

١-٦- تشجيع استخدام الحلول الفضائية في الجهود العالمية الرامية إلى ضمان استدامة اقتصادات الأحراج والمحيطات.

١-٧- تدعيم إسهام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها في مجالات الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، والزراعة، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، والتغذية.

١-٨- تشجيع وتيسير التعاون والتشارك بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث والتطوير في مجال استخدام الفضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في مجال استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

## الهدف العام ٢: تسخير إمكانات الفضاء لحل التحديات اليومية والاستفادة من الابتكارات ذات الصلة بالفضاء في تحسين نوعية الحياة

٢-١- دعم علوم وأبحاث الفضاء، نظراً لأن الفضاء الخارجي يوفر للعلماء منظوراً فريداً لرصد ودراسة الأرض والكون.

٢-٢- تشجيع استخدام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها في تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، بما فيها المحيطات والبحار والمناطق الجبلية، والدورات والموارد المائية، والحراجة والتنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي، وكذلك التوسع الحضري، بغية الإسهام في الحفاظ على البيئة الطبيعية والإدارة المستدامة للموارد وحماية النظم الإيكولوجية.

٢-٣- تدعيم استخدام التطبيقات الفضائية المتكاملة لتيسير مراقبة المناخ وتقييم مخاطر الكوارث، وتحسين نظم الإنذار المبكر بالكوارث وتوفير البيانات اللازمة للمؤشرات المستعملة في تتبُّع التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سِنداي والتزامات الدول الأطراف في اتفاق باريس.

٢-٤- النهوض بدور التكنولوجيات الفضائية في إبراز تغير المناخ وتحليله والتصدي له، وفي تيسير الانتقال إلى مجتمعات منخفضة الانبعاثات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما يتوافق مع الآليات والمنظومات الدولية الموجودة والمعترف بها.

٢-٥- تشجيع استعمال التكنولوجيات الفضائية في جميع مراحل دورة إدارة الكوارث، القابلة للاستخدام في سياق الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان على السواء، بما يشمل الوقاية والتخفيف والتأهب والتصدي والتعافي وإعادة البناء وإعادة التأهيل؛ ورصد وتقييم عناصر مثل درجة التعرض للكوارث، والأخطار، ومخاطر الكوارث وأضرارها في مختلف مناطق العالم؛ وتشجيع تبادل بيانات رصد الكوارث.

٢-٦- تعزيز التعاون الفضائي دعماً للصحة العالمية؛ وتحسين استخدام وتطبيق الطب الفضائي والابتكارات العلمية والتكنولوجية في ميدان الصحة العالمية، والتعاون وتبادل المعلومات والأدوات لتحسين فعالية التدخلات في مجال الصحة العمومية والرعاية الصحية وتنفيذها في الوقت المناسب؛ وتعزيز بناء القدرات في مجالات الطب والعلوم والتكنولوجيا.

٢-٧- تدعيم استخدام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها لدعم استحداث مستوطنات بشرية وبنى تحتية مستدامة اجتماعياً وبيئياً، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛ وتحسين سبل كسب الرزق؛ ودراسة أنماط التوسُّع الحضري والهجرة؛ ورصد مواقع التراث الثقافي والإسهام في الحفاظ عليها.

٢-٨- تشجيع سياسات البيانات الفضائية المفتوحة وتبادل البيانات.

## الهدف العام ٣: تحسين سبل وصول الجميع إلى الفضاء وضمان انتفاع جميع البلدان اجتماعياً واقتصادياً من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء والبيانات والمعلومات والمنتجات الفضائية، مما يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٣-١- الاستفادة من إمكانات الفضاء في إلهام الشباب، وزيادة انخراط الشباب في قطاع الفضاء، ودعم المبادرات الوطنية والدولية التي تثير اهتمام الشباب بالأنشطة الفضائية، بدءاً من مرحلة التعلم الابتدائي، وتدعيم إقبالهم على دراسة مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

٣-٢- تعزيز استكشاف الفضاء بصفته محركاً طويل الأمد للابتكار، وتوطيد التعاون الدولي في هذا الصدد.

٣-٣- تشجيع الاستكشاف خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض، نظراً لما للإسهامات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والإلهامية لتلك البعثات من فوائد على البشرية جمعاء.

٣-٤- تعزيز بناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال العلوم والتطبيقات الفضائية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.

٣-٥- زيادة المعرفة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال تعزيز سبل الوصول إلى بيانات العلوم الفلكية والفضائية من أجل منفعة البشرية.

٣-٦- تشجيع ودعم استخدام التكنولوجيات الفضائية في تعزيز سبل الوصول إلى البيانات وتكنولوجيات النطاق الترددي العريض في جميع أنحاء العالم، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والمناطق التي تمتلك مرافق أقل تطوراً.

٣-٧- تعزيز [التنوع و]/[ التكافؤ في الفرص]/[ تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتكافؤ بين الجنسين]/[مشاركة المرأة] في الأنشطة الفضائية، بوسائل منها تدعيم إمكانية مشاركة المرأة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

٣-٨- زيادة الوعي بمخاطر رداءة طقس الفضاء، والعمل على تخفيف تلك المخاطر، من أجل ضمان زيادة القدرة العالمية على الصمود أمام آثار طقس الفضاء، وتحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بطقس الفضاء، بما في ذلك أنشطة التوعية والتواصُل وبناء القدرات، وكذلك إنشاء آلية تنسيق دولية لتعزيز التنسيق الرفيع المستوى بشأن طقس الفضاء وتعزيز القدرة العالمية على الصمود أمام آثار طقس الفضاء.

٣-٩- تشجيع التعاون الدولي والتأهب للتصدي للخطر الذي تُشكِّله الأجسام القريبة من الأرض.

٣-١٠- [[حث الدول بقوة] على [الامتناع] عن وضع واعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية ومالية وتجارية أحادية الجانب يمكن أن تعرقل الأنشطة الفضائية والتنفيذ الكامل لأحكام خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وبخاصة في البلدان النامية.]

## الهدف العام ٤: بناء الشراكات وتوطيد التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي [الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي]

٤-١- تدعيم دور وأنشطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها منصة فريدة للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٤-٢- الترويج لتنفيذ الدول الأطراف معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وكذلك لتنفيذ المبادئ التوجيهية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتشجيع اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، على مواصلة تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد واستكمال وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للمسائل المستجدة.

٤-٣- تدعيم بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، ولاسيما في مجال قانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤-٤- تعزيز الممارسات الحالية المتعلقة بالتسجيل وتبادل المعلومات، والاعتراف بدور مكتب شؤون الفضاء الخارجي في صون سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لزيادة الشفافية وتحسين كفاءة آلية التسجيل وتسجيل الأجسام على نحو موقوت ومتسق، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٤-٥- ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي من أجل الاستخدامات السلمية، بوسائل منها التنفيذ الطوعي للديباجة والمبادئ

التوجيهية المعتمدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتبادل المعلومات عن التجارب في تنفيذ تلك المبادئ، والتصدي للتحديات والمخاطر والأخطار الجديدة التي تتهدَّد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤-٦- تعزيز أمان عمليات الفضاء الخارجي كمساهمة في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤-٧- تشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى، ضمن إطار اللجنة، بشأن الإشراف على الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية، [بما يتوافق مع القانون الدولي] [وفقاً للقانون الدولي]، بغية تعزيز أمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مع تيسير تطوير صناعة الفضاء.

٤-٨- تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية، ضمن إطار اللجنة، وكذلك مناقشة التنبؤ بالاصطدامات المحتملة ودرئها.

٤-٩- تعزيز التنسيق والترابط بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة.

٤-١٠- التشجيع على توطيد التعاون بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء، تماشياً مع الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لزيادة الاتساق وتوحيد الأداء، بشأن المسائل الفضائية المتعددة التخصصات والشاملة لعدة قطاعات، بغية تشجيع التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

## الجزء باء- خطة التنفيذ

٢٠- سوف تنفذ كل دولة من الدول الأعضاء خطة "الفضاء ٢٠٣٠" على أساس طوعي.

## أولاً- الشراكات

٢١- لدى تطبيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، تُعلَّق أهمية على تعزيز الشراكات والتعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأوساط الصناعة وكيانات القطاع الخاص.

٢٢- ويعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي كقناة لتشجيع وتيسير استخدام الحلول الفضائية، بما في ذلك في تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وينبغي له أن يواصل، ضمن إطار ولايته ومهامه والموارد المتوفرة لديه، إقامة الشراكات، بما في ذلك مع المؤسسات البحثية والأكاديمية وأوساط الصناعة والقطاع الخاص لتوفير فرص أوسع للوصول إلى الفضاء لأغراض العلم والابتكار والبحث والتطوير والتعليم وبناء القدرات. وينبغي للمكتب، في هذا الصدد، أن ينفِّذ أنشطة لتشجيع استخدام التطبيقات والتكنولوجيات الفضائية في دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف خطط التنمية العالمية.

٢٣- وفي ضوء تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصلا الوفاء بولايتهما، وأن يتعاونا وينسقا مع سائر الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء).

## ثانياً- الأدوات

٢٤- لدى تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، يمكن للدول الأعضاء الإسهام في عدد من الآليات والبرامج والمشاريع والمنصات الدولية والإقليمية الموجودة بالفعل أو التي يجري استحداثها والاستفادة منها، ومنها ما يلي:

(أ) الأولويات المواضيعية السبع لليونيسبيس+٥٠ المضطلع بها في جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجالات الشراكة العالمية بشأن الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، والنظام القانوني للفضاء الخارجي [والحوكمة العالمية]: الآفاق الحالية والمستقبلية، وتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية، والإطار الدولي لخدمات طقس الفضاء، وتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، والتعاون الدولي من أجل خفض الانبعاثات وتعزيز قدرة المجتمعات على التأقلم، وبناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين؛[٥]

(ب) برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)،[٦] وهو برنامج تابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي يتيح للدول الأعضاء الوصول إلى البيانات والخدمات الفضائية لأغراض الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، كما يتيح، من خلال بوابة معارف برنامج سبايدر، الوصول إلى الموارد الفضائية في جميع مراحل دورة إدارة الكوارث؛

(ج) المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة،[٧] بما في ذلك التحالف بين المراكز الإقليمية. وتهدف المراكز الإقليمية إلى بناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال العلوم والتطبيقات الفضائية، إلى جانب قانون الفضاء والسياسة الفضائية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية؛

(د) ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، بصفته منصة للتعاون العالمي بين وكالات الفضاء ومشغلي النظم الفضائية، يجري من خلالها إتاحة المعلومات والمنتجات المستمدة من السواتل لدعم جهود التصدي للكوارث؛

---

(٥) تشمل الوثائق ذات الصلة ما يلي: A/AC.105/1168، A/AC.105/1169، A/AC.105/1170، A/AC.105/1171، A/AC.105/1172، A/AC.105/1173، A/AC.105/1174. انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٧٣/٩١، الفقرة ٢٤.

(هـ) مرصد الإنعاش التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، بصفته وسيلة لزيادة إسهام البيانات الساتلية في التعافي من آثار الكوارث الطبيعية؛

(و) مرصد مناخ الفضاء الدولي، الذي يتمثل هدفه الرئيسي في دراسة ورصد آثار تغير المناخ، وخاصة على النطاقات المحلية، باستخدام أدوات ساتلية لرصد الأرض بالاقتران مع البيانات والنماذج الميدانية، مما يوفر أداة لاتخاذ القرارات بشأن التأهب والتكيف والتأقلم مع تغير المناخ وآثاره، ولا سيما على المستوى المحلي؛

(ز) نظام الرصد العالمي، الذي يوفر بيانات رصد مفيدة في التحليلات والتنبؤات والتنبيهات والإنذارات الخاصة بالطقس، وكذلك في رصد المناخ والأنشطة البيئية؛

(ح) اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة،[٨] التي تشجع على التعاون الطوعي بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك وتتعلق بالخدمات الساتلية المدنية في مجالات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت والقيمة المضافة، كما تشجع وتيسِّر التوافق وقابلية التشغيل التبادلي والشفافية بين جميع نظم الملاحة الساتلية؛

(ط) الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية،[٩] والهدف منهما تعزيز التأهب لخطر الاصطدامات المحتملة للأجسام القريبة من الأرض من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، استحدث مكتب شؤون الفضاء الخارجي عدة أدوات ومبادرات، ويعكف حاليًا على استحداث أدوات ومبادرات جديدة، في إطار جهود بناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين، وبالتعاون مع شركائه، تشمل ما يلي:

(أ) مبادرة "تيسير سُبل الوصول إلى الفضاء للجميع"،[١٠] الرامية إلى توسيع نطاق الوصول إلى الفضاء دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التعاون الثلاثي بين الدول المرتادة للفضاء، والأمم المتحدة والدول غير المرتادة للفضاء أو الحديثة العهد بارتياد الفضاء، وبمشاركة القطاع الخاص؛

(ب) مبادرة الكون المفتوح، من أجل تعزيز سُبل الوصول إلى بيانات العلوم الفلكية والفضائية؛[١١]

(ج) خلاصة الحلول الفضائية، كأداة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وربط الحلول الفضائية بأهداف وغايات التنمية المستدامة؛[١٢]

---

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٩، الفقرة ١١.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، الفقرة ٩.

(١٠) انظر A/72/20، الفقرة ٣٢٦.

(١١) انظر A/AC.105/1175.

(١٢) انظر A/AC.105/1174.

(د) مبادرة "الفضـــاء من أجل المرأة"، التي تهدف إلى توســـيع الفرص المتاحة للمرأة لدراسة علوم الفضاء واحتراف العمل في مجال الفضاء؛

(هـ) مشـروع "قانون الفضـاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضـاء"، ضـمن إطار بناء القدرات وتقديم الخدمات الاستشارية استجابةً لاحتياجات ومتطلبات مقرري السياسات والمشـــرعين في الســـلطات الحكومية والرقابية للبلدان التي تدخل قطاع الفضـــاء لأول مرة أو التي تستهل مراحل جديدة من الأنشطة الفضائية؛

(و) بوابة "الفضـــاء من أجل المياه"، كمنصـــة لتبادل المعارف المتعددة التخصـــصـــات بشأن التكنولوجيات الفضائية والمواضيع المتعلقة بالمياه؛

(ز) مبادرة الفضاء من أجل الشباب، التي تهدف إلى المضي قُدماً باستراتيجية الشباب لعام ٢٠٣٠: اســـتراتيجية الأمم المتحدة بشـــأن الشـــباب، وهي مبادرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالفضاء؛

(ح) مشـروع "حلول فضـائية من أجل منطقة المحيط الهادئ"، الذي يهدف إلى توفير طائفة من الخدمات البرنامجية لدول المحيط الهادئ الجُزرية من أجل تعزيز قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، في مجالات منها تغير المناخ وصـيد الأسماك غير المشـروع والاتصـالات والصحة العالمية والحد من مخاطر الكوارث؛

(ط) المنتديات الفضائية العالمية المعنية بالفضاء كمحرك للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المسـتدامة التي تهدف إلى تدعيم الشـراكات والحوار المتواصـل بين أوسـاط المجتمع العالمي بشـأن طائفة واسعة من المسائل الفضائية وإذكاء الوعي بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" ودعم تنفيذها من خلال المشاركة الواسعة لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالفضاء.

٢٦- والقوائم الواردة أعلاه ليســت حصــرية، إذ يمكن اســتحداث مبادرات جديدة، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠".

## ثالثاً- الموارد

٢٧- تُدعى الدول الأعضـــاء إلى الانخراط النشـــط في تعاون فضـــائي ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي ودولي أوسع نطاقاً وبأشكال مختلفة، تشمل بناء القدرات وتبادل المعلومات والبنى التحتية وإقامة مشاريع مشتركة وإدماج التعاون الفضائي ضمن إطار التعاون الاقتصادي والإنمائي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تحقيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها.

٢٨- وتُدعى الدول الأعضـــاء وســـائر الجهات المانحة إلى التبرع بموارد من خارج الميزانية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي من أجل المضي قُدماً بتنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

٢٩- ويُحَث الأمين العام على النظر في مدى كفاية الموارد التي توفَّر لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في إطار دوره كأمانة للجنة اســـتخدام الفضـــاء الخارجي في الأغراض الســـلمية ولجنتيها الفرعيتين،

وعلى ضـــمان قدرة المكتب على تنفيذ ولايته على نحو كامل وفعَّال، بما في ذلك أنشـــطة بناء القدرات لصـالح الدول الأعضـاء في مجال علوم وتكنولوجيا الفضـاء وتطبيقاتها، وكذلك في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، آخذاً في اعتباره خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها.

## رابعاً- استعراض التقدم المحرَز

٣٠- ينبغي للجنة استخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية أن تدرِج في جدول أعمال كل دورة بنداً يتيح للدول الأعضاء في اللجنة ومراقبيها الدائمين تبادل ما لديهم من معلومات عن تجاربهم في تنفيذ خطة "الفضـــاء ٢٠٣٠". وفي عام ٢٠٢٥، ينبغي للجنة أن تجري اســـتعراض منتصـــف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة "الفضـــاء ٢٠٣٠". وفي عام ٢٠٣٠، ينبغي للجنة أن تجري استعراضاً نهائيًا لتنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج ذلك الاستعراض.